

## النظام الأساس لمجموعة الخليج للتأمين

شركة مساهمة سعودية

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة:

##### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسمن طبقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها أدناه.

##### المادة الثانية: اسم الشركة:

مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة سعودية.

##### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين و إعادة التأمين في الفروع التالية ( التأمين العام ، التأمين الصحي ) وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

##### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والجنسين في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاملها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنعنة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

##### المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بمموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

##### المادة السادسة: مدة الشركة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري (1010271203)	التاريخ 1443/11/17 رقم الصفحة 1 من 12	ادارة الخدمات المشتركة وزارة التجارة والاستثمار فيسل البلوبي فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م

مدة الشركة (99) تسع وسبعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتحوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بستة على الأقل.

## الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:

### المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولللوائح والآحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## الباب الثالث

رأس المال والأسهم:

### المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو 500,000,000 خمسمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى 50,000,000 خمسين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

### المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

- 1 لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- 2 يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعرّ أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
- 3 تسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203)	التاريخ 1443/11/17	فيصل البلوي
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م	رقم الصفحة الصفحة 2 من 12	وزير التخطيط والتنمية وزير التجارة والاستثمار وزير المالية

### **المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

- 1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3 للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الكتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.
- 4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الكتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم الكتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

### **المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تراول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مقر الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## **الباب الرابع**

### **مجلس الإدارة:**

#### **المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) ثمانية أعضاء تنتخب الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات -على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً- و يجب أن تكون تركيبة مجلس الإدارة متبايناً مناسبة من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أحدهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

#### **المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:**

- 1 تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبتت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد يؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبتت ارتكابه عملاً مخلاً بالآمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
- 2 يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203) التاريخ 1443/11/17 رقم الصفحة 3 من 12	الصفحة 3 من 12	فيصل البليوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022



- 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعلية تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان علىأعضاء مجلس الإدارة.
- 4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### **المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:**

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر من يتوافق بهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه فقط.

#### **المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:**

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وتكون صلاحيات المجلس على النحو التالي :

- تولي مسؤولية وضع الفلسفة الأساسية للشركة ومهمة الشركة ورؤيتها وأهدافها الاستراتيجية العامة.
- تنفيذ أحدث الممارسات المهنية والأخلاقية في العمل.
- العمل على أساس قاعدة العلم التام بشؤون الشركة مع الحرص والعناية الواجبة لتحقيق أفضل المصالح للشركة ومساهميها.
- رصد وتقدير أداء الشركة في كافة المجالات.
- وضع ومتابعة نظام إدارة مخاطر مناسب لتحديد وإدارة المخاطر المختلفة للشركة، بما في ذلك المخاطر الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وتنفيذ نظام موثوق للضوابط الداخلية للتخفيف من حدة المخاطر المختلفة إلى مستوى مقبول.
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الكبرى، وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الاستثمارات.
- رصد ومعالجة أي تضارب محتمل في المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.
- التأكيد من وضع قواعد خطية صارمة لمكافحة الاحتيال والغش وللتعامل مع المشتبه فيهم أو مع حالات الاحتيال المكتشفة.
- التأكيد من وجود قواعد رسمية مكتوبة للرقابة على أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكيد من الواجبات والصلاحيات الأخرى على النحو المحدد في عقد التأسيس.

ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفرض واحداً أو أكثر من أصاناته أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنها، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

#### **المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس ، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:**

- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتكاميات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203)	التاريخ ١٤٤٣/١١/١٧	فيصل البليوي الصفحة 4 من 12

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغر عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022



لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

-3. في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة مائة ألف ريال سنويًا (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

-4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بแทน الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهن دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة مؤثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل)، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل).
- 2. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً: لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
- 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، عند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- 6. مجلس الإدارة أن يتصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

#### المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	التاريخ	فيصل البلوي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203)	١٤٤٣/١١/١٧	رقم الصفحة	الصفحة 5 من 12	Ministry of Commerce and Investment جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م

- 1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
- 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويبثت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصالحه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ريع أو منفعة تتحقق له من ذلك.
- 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا ثبتت تلك الأفعال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنتهي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- 7- يغفر أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية حتى ثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والإشكال للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على تخفيض سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

## الباب الخامس

### جمعيات المساهمين:

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

- 1- الجمعية العامة المكونة تكمنياً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- 2- لكل مساهم آياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشارة المساهم في مداولتها والتوصيات على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

- 1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
- 2- لكل مكتتب - آياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا التنصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً آياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.


#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين
فيصل البلوي	التاريخ ١443/11/17	سجل تجاري (1010271203)
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 12	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م



- ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على الألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والتفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره، ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفر مندوبياً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.
- المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العاديّة:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العاديّة، تختص الجمعية العامة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرّة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عاديّة أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العاديّة:**

تختص الجمعية العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العاديّة.

**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:**

1. تُعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العاديّة لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.
2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العاديّة لانعقاد في الحالات الآتية:
  - أ. إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
  - ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
  - جـ. إذا تبين وجود حالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقع خلل في إدارة الشركة.
3. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.
4. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العاديّة لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
5. تنشر هذه الدعوة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

**المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العاديّة:**

- 1 لا يكون انعقاد الجمعية العامة العاديّة صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال الشركة على الأقل.
- 2 إذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العاديّة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجئت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع سابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	التاريخ	فيفي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203)	رقم الصفحة 7 من 12	1443/11/17هـ	فيفي البلوي	Ministry of Commerce and Investment جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عاديّة المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م

### **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

- 1 لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.
- 2 إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجئت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
- 3 إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

### **المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

### **المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسماء المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة أو بانخفاض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### **المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

### **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

- 1 يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- 2 يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية لمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين
فیصل البالوی وزیر التجارت و‌الاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1443/11/17 رقم الصفحة 8 من 12	سجل تجاري (1010271203) تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022

## الباب السادس

### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

## الباب السابع

### مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعيّن الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز من استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الاحوال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمّن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين
فیصل البليو شرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ الصفحة ٩ من ١٢ رقم الصفحة	سجل تجاري (1010271203) تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شرع الرياض

للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وبطريق المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالفواتير المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعلىه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

2- يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.

3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريق التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريق محققة.

5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيف أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

##### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة الآتي:

1- أن تجتب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.


2- أن تجتب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجيب مقداراً يصل إلى (100%) من رأس المال المدفوع.

3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قبل الإمكان على المساهمين.

4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وبخصوص من الباقى من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمينطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203)	التاريخ 1443/11/17	فحصل البلوي
الصفحة 10 من 12	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م



**المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا شأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأثير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبيقة للبنك المركزي السعودي.

**المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المناز عات:

**المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:**

لتلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سعيه النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

**المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضى بغير ذلك بعد أن لم يكن. وتفعيل المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعين، أياًماً بعد.

اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010271203)	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/١٧</p> <p>رقم الصفحة ١٢ من ١١</p>	<p>فصل البلوي</p> 

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م

- 4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
- 5- يجوز تحمل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعواه أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية:
- أ- إذا أقام الداعي بحسن نية.
  - ب- إذا تقدم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.
  - ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (الناسعة والسبعين) من نظام الشركات.
  - د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

#### باب العاشر

##### تصفيه الشركة:

##### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

- 1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفيفية.
- 2- يصدر قرار التصفيفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
- 3- يجب أن يشتمل قرار التصفيفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- 3- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للغير في حكم المصففين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفيفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفيفية حفظ حق المشاركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.

#### باب الحادي عشر

##### أحكام ختامية:

##### المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

##### المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة الخليج للتأمين
	التاريخ ١٤٤٣/١١/١٧	سجل تجاري (1010271203)
فيصل البليوي	رقم الصفحة 12 من 12	الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/06/2022م

وزاره التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

الرجوع إلى الرسائل